القرار ICC-ASP/18/Res.5

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحاديه عشر المعقودة في 6 كانون الأول /ديسمبر 2019

ICC-ASP/18/Res.5
قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، أن لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، *وإذ تؤكد* فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل، ينطبق المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل على الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي أيضا،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافا في النظام الأساسي أن تقرر عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديلات الواردة في هذا القرار،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '19'من المادة 8 تشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '19'من المادة 8 من نظام روما الأساسي لا تخل بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخ 9 حزيران/يونيه 1977،

1- *تقرر* اعتماد التعديل على الفقرة ٢ (هـ) '19'من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في التذييل الأول لهذا القرار، وأن هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول، ويبدأ نفاذه وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

2- *تقرر* اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في التذييل الثاني لهذا القرار؛

3- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 8 أو قبوله؛

4- *تحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه على القيام بذلك، وعلى التصديق بالتالي على تعديل المادة 8 أو قبوله أيضا.

التذييل الأول

يدرج باعتباره المادة 8(2)(هـ) ’19‘ الجديدة من نظام روما الأساسي

تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية.

التذييل الثاني

أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 8(2)(هـ) ’19‘ الجديدة من نظام روما الأساسي

1- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

2- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترنا به.

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.